المملكـة المغربيـة

وزارة الداخلية

جهة طنجة – تطوان-الحسيمة

مشروع تعديل اتفاقية شراكة

بين

مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

و

غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة- تطوان-الحسيمة

و

المديرية الجهوية للصناعة و التجارة لجهة طنجة -تطوان-الحسيمة

من أجل

"مشروع التكوين للإدماج في سوق الشغل وتطوير الكفاءات بالجهة "

مارس 2023

ديباجة

- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- وتماشيا مع السياسة الملكية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة في مجال إنعاش التشغيل وإدماج الشباب في سوق الشغل؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاته؛
- وبناء على مرسوم رقم 533-16-2 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛
- وبناء على ظهير شريف رقم 1.13.09 صادر في 10 من ربيع الاخر1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- وبناء على مقرر مجلس الجهة رقم 019/244 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز2019؛
- وبناء على مقرر مجلس الجهة رقم 019/254 الذي يتضمن " مبلغ 2.000.000.00 درهم برسم سنة 2019، كمدفوع في إطار الشراكة مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة حول مشروع التكوين والإدماج في سوق الشغل بالجهة؛
- وبناء على مقرر مجلس جهة طنجة – تطوان-الحسيمة رقم ..... المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2023؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على ترسيخ روح التعاون والتشارك من أجل استثمار أفضل للإمكانيات المتوفرة لديهم لتعزيز مساهمتهم في مجالات التكوين من أجل التشغيل والتنمية الاقتصادية وتشجيع المبادرات الهادفة إلى تطوير ونماء هذه الجهة من المملكة وتحسين ظروف عيش ساكنتها.

تم الاتفاق بين :

- مجلس جهة طنجة –تطوان–الحسيمة، ممثلا، في شخص رئيسه بصفته الآمر بالصرف، المشار اليه بعبارة "مجلس الجهة"؛
- وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة– تطوان– الحسيمة ممثلة في رئيسها، المشار اليه بعبارة "الغرفة"؛
- والمديرية الجهوية للتجارة والصناعة لجهة طنجة–تطوان–الحسيمة، ممثلة في مديرها الجهوي، المشار اليها بعبارة "المديرية الجهوية"؛

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع مشروع تعديل الاتفاقية

يحدد هذا التعديل إطارا للشراكة والتعاون بين الأطراف الموقعة عليه، ويهدف إلى إضافة المديرية الجهوية للصناعة والتجارة كطرف في الاتفاقية، وحذف المؤسسة الجهوية للتكوين والتنمية من الاتفاقية، مع تعديل المواد الثانية والثالثة والرابعة المتعلقة بالتزامات الأطراف، والمادة الخامسة المتعلقة بلجنة التتبع والتقييم، من اتفاقية الشراكة الخاصة بمشروع التكوين للإدماج في سوق الشغل وتطوير الكفاءات بالجهة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هاته الاتفاقية إلى تكوين شباب وشابات الجهة وتسليمهم شواهد الاستحقاق وإدماجهم مباشرة في سوق الشغل، انطلاقا من تكوينات قصيرة تقنية وعملية، تستجيب مباشرة للحاجيات الآنية والأساسية للمقاولة المحلية، في المهن المختلفة، وتطوير كفاءات الشباب والشابات بالجهة وتأطير ومواكبة حاملي أفكار المشاريع وتتبعهم إلى حين إنجازها.

المادة الثالثة: تعديل المادة الثانية "التزامات مجلس الجهة" كما يلي:

– يتعهد مجلس الجهة بالمساهمة في "مشروع التكوين للإدماج في سوق الشغل وتطوير الكفاءات بالجهة "، ويرصد لهذا الغرض اعتمادا ماليا قدره مليوني درهم (2.000.000.00 درهم)

–بتحويل الاعتمادات السالفة الذكر إلى حساب غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة– تطوان–الحسيمة المفتوح لدى الخزينة العامة، بالوكالة البنكية لطنجة تحت رقم: 310.640.1017024701770501.56

المادة الرابعة: تعديل المادة الثالثة "التزامات الغرفة" كما يلي:

تلتزم الغرفة بما يلي:

– وضع رهن إشارة المشروع البناية المخصصة لحاضنة المقاولات بتطوان المتواجدة بالمنطقة الصناعية لتطوان ومرافقها وتجهيزاتها، وكذا مقر المدرسة العليا للتجارة ومرافقها.

✓ المساهمة في استثمار أفضل للإمكانيات المتوفرة لتعزيز التنمية الاقتصادية، والزيادة في التشغيل ومحاربة البطالة وتطوير الكفاءات والرفع من مستوى إنشاء المقاولات وتشجيع المبادرات الهادفة الى تطوير ونماء هذه الجهة وتحسين ظروف عيش ساكنتها.

- ✓ تنفيذ وتتبع كل الإجراءات الإدارية والمالية للمشروع والعمل على إشراك مجلس جهة طنجة- تطوان- الحسيمة في جميع العمليات والمساطر المرتبطة بتنفيذه.
- ✓ صرف الدعم المتوصل به من طرف مجلس الجهة في المشروع السالف الذكر، والقيام بكل الإجراءات الكفيلة بتنفيذه.
- ✓ الالتزام بإرجاع المبالغ المتبقية والتي لم يتم صرفها في تنفيذ المشروع إلى حساب مجلس الجهة.

المادة الخامسة: تعديل المادة الرابعة التزامات المديرية الجهوية، كما يلي:

تم تعديل المادة الرابعة بحذف المؤسسة الجهوية للتكوين والتنمية، وتعويضها بالمديرية الجهوية للتجارة والصناعة التي تلتزم بما يلي:

-المواكبة في تنفيذ الاتفاقية والاشراف على تنزيلها، وتوفير الدعم التقني وتقديم الاستشارة اللازمة من أجل إنجاح المشروع.

المادة السادسة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة التتبع والتقييم يرأسها رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه وتتكون من ممثل غرفة التجارة والصناعة والخدمات وممثل المديرية الجهوية للتجارة والصناعة ، وتجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بموافاة مجلس الجهة بالتقارير عن الأنشطة المنجزة وصرف الاعتماد المحول. وتتولى الغرفة كتابة اللجنة.

المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هاته الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة، والتأشير عليها مقبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية.

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الأطراف، وفي هذه الحالة يجب إشعار الأطراف الأخرى برسالة مضمونة داخل أجل شهر، وتفسخ الاتفاقية بصفة تلقائية مع الحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة.

طنجة في .....

رئيس مجلس **رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات**

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة **لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة**

المدير الجهوي للتجارة والصناعة

لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة